



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرضائي

تفريغ دروس أصول الفقه (الورقات)

شرح الشيخ رياض القريوتي حفظه الله

الدرس رقم (8)

التاريخ: السبت 1440/04/29 هـ

05/يناير/2019 م

الدرس الثامن من شرح الورقات للجويني

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فهذا هو **الدرس الثامن** لشرح الورقات للإمام الجويني رحمه الله تعالى، وذلك ضمن برنامج المرحلة الأولى في معهد الدين القيم بإشراف شيخنا الفاضل أبي الحسن علي الرملي حفظه الله تعالى.

وفي الدرس الماضي بدأنا بشرح أقسام الكلام باعتبار استعماله، وقلنا أنه ينقسم بهذا الاعتبار إلى: حقيقة ومجاز،

وعرفنا الحقيقة بتعريفين: أحدهما يلزم منه أن الحقيقة قسم واحد فقط وهي الحقيقة اللغوية،

والتعريف الثاني يلزم منه تعدد أنواع الحقيقة إلى حقيقة لغوية، وحقيقة شرعية، وحقيقة عرفية،

فالتعريف الأول للحقيقة: هو ما بقي في الاستعمال على موضوعه، ما بقي في الاستعمال على موضوعه،

ويقابله تعريف المجاز: ما تجوز به عن موضوعه،

أما التعريف الثاني للحقيقة: ما استعمل في ما اصطلاح عليه من المخاطبة، ويقابله تعريف المجاز: وهو ما استعمل في غير ما اصطلاح عليه من المخاطبة،

وقلنا أن الحقيقة اللغوية هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة،

والحقيقة الشرعية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في شرعاً،

والحقيقة العرفية: هي ما تعارف عليه أهل العرف، سواء كان عرفاً عاماً، أو عرفاً خاصاً،

وقلنا أن هناك عدة أمور لا بد من فهمها والإلمام بها عند الكلام عن الحقيقة والمجاز،
من أهمها: أن الأصل في الكلام أنه على الحقيقة،

وكذلك معرفة أن للمجاز شروطاً لا بد أن تتحقق حتى يصح الحمل على المجاز، وهي:
الأول: أن يكون مستعملاً في غير ما وضع له،

والثاني: أنه لا بد من وجود قرينة صارفة عن الحقيقة،

فإذا قلنا أن الأصل في الكلام أنه على الحقيقة فإنه لا يحمل على المجاز إلا بوجود قرينة صارفة
عن الحقيقة،

والشرط الثالث: أنه لا بد أن يكون هناك علاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، وضررنا
على هذه الأمثلة،

وأيضاً من الأمور التي لا بد من الإلمام بها: معرفة أن من أهم علامات المجاز جواز نفيه مع كون
نافيه صادقاً في نفس الأمر،

ولا بد أن نعلم أن العلماء مختلفون في وقوع المجاز في اللغة والقرآن على أقوال متعددة سنبينها
بإذن الله في هذا الدرس،

ونكمل مع قول المؤلف رحمه الله تعالى: **"والمجاز: إما أن يكون بزيادة أو نقصان أو نقل أو
استعارة"**

لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى الحقيقة وأنواعها، عرف المجاز وبدأ بذكر بعض أنواعه، تعريف
المجاز كنا قد شرحناه في الدرس الماضي، هنا ذكر المؤلف رحمه الله تعالى أربعة أنواع للمجاز،
وهذا الذكر لا يعني الحصر، لا يعني أنه لا يوجد أي أنواع أخرى للمجاز، بل هي كثيرة، أنواع
المجاز كثيرة، وهذه أربعة منها ذكرها على سبيل الاختصار، كما هو الحال في هذه الورقات،
وذكر أربعة منها وهي:

1- المجاز بالزيادة،

2- والمجاز بالنقصان،

3- والمجاز بالنقل،

4- والمجاز بالاستعارة،

ثم أعطى مثلاً عن كل واحدة منها، فبدأ رحمه الله تعالى بالمجاز بالزيادة فقال: **"فالمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى: {ليس كمثله شيء}"**

والمجاز بالزيادة؛ أي: بزيادة في الكلام، يمكن في الأصل الاستغناء عنها، ولكن جيء بها لأمر آخر ليس في أصل الكلام، أي: جاءت لتضيف شيئاً جديداً للكلام، ومثل لذلك بقوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء﴾ وقالوا: أن الزيادة هنا في الكاف، في: ﴿كمثله﴾ وأن أصل الكلام: ليس مثله شيء، فجاءت الكاف زيادة على الكلام حتى تفيد فائدة على أصل الكلام وهو توكيد نفي المثلية، ولم يعتبروا هذه الكاف غير زائدة، بل قالوا: هي زائدة، وفي اللغة: الكاف إذا جاءت في أول الكلام -كحرف جر- إما أن تأتي زائدة وإما أن تكون غير زائدة،

فإذا كانت غير زائدة هي تفيد التشبيه غالباً، وتكون بمعنى مثل، إذا كانت غير زائدة تفيد التشبيه غالباً، بمعنى: مثل،

وإذا كانت زائدة فهي تفيد التوكيد، لذلك قالوا أن الكاف في الكلام ليست التي بمعنى مثل، والتي هي غير زائدة، بل هي الكاف الزائدة التي تستخدم للتأكيد،

فأصل الكلام: ﴿ليس مثله شيء﴾ فجاءت الكاف لتأكيد المعنى فكانت الزيادة المفيدة الخارجة عن أصل الوضع كما يقولون، وأغنت عن التكرار، أي: تكرار الجملة،

قال بعضهم أن الجملة بالتكرار تكون: (ليس كهو شيء)، (ليس مثله شيء)، جملتان، واحدة مؤكدة للثانية، فإذا جاءت الكاف في الكلام أغنت من تكرار الجملة،

إذاً فوجه أن الكاف مجاز عندهم أنها زائدة، وأنهم لا يقولون بأنها الكاف غير الزائدة لأنها بمعنى مثل، فيصير الكلام لو أنها غير زائدة: ليس مثل مثله شيء،

وقالوا: هذا باطل، لأن فيه إثبات المثل لله تعالى، والله غني عن المثل،

وأن نفي الشبيه عن المثل لا عن الله، إذا قلت: ليس مثل مثله شيء، أثبت مثلاً لله كما يقولون، وإنما نفيت المثلية عن المثل لا عن الله، ولذلك زيدت الكاف، فكانت الكاف هنا مجازاً، حتى

تؤكد نفي المثلية عن الله سبحانه وتعالى،

وهناك أمثلة أخرى على قولهم على أن المجاز بالزيادة في القرآن، منها: في قوله تعالى: ﴿فبما

رحمة من الله لنت لهم﴾ قالوا: (ما) هنا أيضاً لتأكيد لين النبي ﷺ، (فبما)

وقالوا: ﴿فبما نقضهم ميثاقهم﴾ قالوا: أيضاً هذه زيادة وهي مجاز،

وقالوا كذلك عن قوله تعالى: ﴿فلما أن جاء البشير ألقاه على وجهه فارتد بصيراً﴾ قالوا: (أن) هي كذلك،

المهم: أن هذا هو المجاز بالزيادة،

النوع الثاني من المجاز: هو المجاز بالنقصان،

قال المؤلف رحمه الله تعالى: "والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى: {واسأل القرية}"

فمثل له بقوله تعالى: ﴿واسأل القرية﴾ أي: اسأل أهل القرية،

والمجاز بالنقصان؛ أي: بال حذف، أي أن هناك كلام أو كلمة لا بد من تقديرها في الجملة حتى يكون الكلام تاماً صحيح المعنى، وعليه يكون ظاهر الكلام غير مراد، ولهذا سمي مجازاً، فلا بد من التقدير حتى يصح المعنى كما يقولون، فيكون بذلك الظاهر غير مراد، وعليه يكون هذا

الكلام مجازاً، ومثال: ﴿واسأل القرية﴾ قالوا: هل يقصد بها: اسأل بنيان القرية؟ اسأل

جدرانها؟ اسأل طرقها؟ قالوا: لا، بل المقصود بذلك سؤال أهلها، لأن البنيان والجدران لا

تعقل، وليست محلاً للسؤال، لذلك لا يمكن أن يكون الكلام المراد كما هو على ظاهره،

وتستحيل صحة الكلام عقلاً عندهم إلا بتقدير محذوف، أي: أن القرينة عندهم عقلية، قلنا

في المجاز لا بد من قرينة، ولا بد من علاقة، القرينة عندهم هنا عقلية، حتى يصح الكلام عقلاً،

لذلك قدروا كلمة (أهل) في الكلام، ليستقيم المعنى عندهم، فيصير تقدير الكلام: "واسأل أهل

القرية"

وهناك أمثلة أخرى لهذا أيضاً مثل في قوله تعالى: ﴿وجاء ربك﴾ عند أهل الكلام وعند

المعطلة قالوا: يستحيل عقلاً مجيء الباري، تعالى الله عما يقولون، قالوا: يستحيل عقلاً مجيء



الباري، وقالوا: هذا من سمات الحدوث، ولهذا قَدَّروا محذوفاً وهو: أمره، قالوا: وجاء أمر ربك، إذاً قالوا: هذا يستحيل، لأنه من سمات الحدوث، أي: من سمات المخلوقين، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً، وقد ذكروا لذلك الأمر، وجاء أمر ربك التقدير عندهم، والله المستعان، هذا من الأمثلة على تعطيلهم للصفات، وتأويلهم الباطل باستخدام المجاز، وسيأتي الكلام على هذا،

النوع الثالث: قال المؤلف رحمه الله تعالى: **"المجاز بالنقل"** قال المؤلف: **"والمجاز بالنقل كالغائط فيما يخرج من الإنسان"**

والمراد بالمجاز بالنقل، أي: نقل اللفظ عن معناه الأصلي الذي وضع له إلى معنى آخر بعلاقة بينهما، أي: نقل أهل العرف العام لفظاً من معناه اللغوي إلى ما يتعارفه الناس، مع هجر المعنى الأول الموضوع في اللغة، ومثل لذلك بالغائط،

والغائط أصله في اللغة: المكان المنخفض، أو المكان المظلم، أو المكان الغائر من الأرض، أو الغائر من الأرض، وذلك لما كان العرب يطلبون الستر عند قضاءهم الحاجة كانوا يقصدون الأماكن المنخفضة للاستتار عن أعين الناس، وعدم كشف العورات، ثم انتقل هذا اللفظ - وهو الغائط - إلى الخارج من الدبر،

والعرب معروف عنهم التأدب عند الكلام، واستخدام الكناية في الألفاظ التي قد تستقبح، أو قد يستقذرها الناس، فقالوا هذا اللفظ احتشاماً وتأدباً كما هو حال العرب،

أما عن سبب اختيار هذا اللفظ فلأنه المكان الذي يجاور قضاء حاجتهم، ولهذا قال علماء البيان: أن العلاقة هنا هي المجاورة، نظراً لأن المكان الذي يقضون فيه الحاجة في الغائط - أي: الأرض المنخفضة أو الغائر من الأرض - فنقلوا هذا اللفظ إلى الخارج من الدبر، والعلاقة كما قلنا: هي المجاورة،

والنوع الرابع من المجاز: هو مجاز الاستعارة، قال المؤلف رحمه الله تعالى: **"والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى: {جداراً يريد أن ينقض}"**

والاستعارة في اللغة: طلب الشيء عارية حتى ينتفع زمناً دون مقابل، ثم يرده،

وفي اصطلاح البيانين: استعمال لفظ مكان لفظ آخر لعلاقة المشابهة مع القرينة الدالة على هذا الاستعمال، لأن استعمال لفظ مكان لفظ بيناه،

الاختلاف هنا في قولهم: لعلاقة المشابهة، قلنا دائماً في المجاز لا بد من العلاقة، فإذا كانت العلاقة المشابهة فهي الاستعارة،

وإذا كانت غير المشابهة فيسمى المجاز اللغوي عندها مجازاً مرسلأً، يدخل تحته باقي أنواع المجاز التي ذكرناها قبل قليل وغيرها،

إذن إذا كانت العلاقة للمشابهة فهو المجاز للاستعارة، ومثل لذلك المؤلف بقوله تعالى:

﴿جداراً يريد أن ينقض﴾ وعندهم الجدار جماد، الأصل فيه أن لا إرادة له، لأن الإرادة تكون

من ذوي الشعور أو الأحياء، والمقصود بـ ﴿يريد أن ينقض﴾ أي: أن الجدار مائل يكاد يسقط،

أي: أن الجدار مائل يكاد يسقط، فمال الجدار ليسقط، والميل هذا هو للمقاربة بين السقوط

والانهيار عادة ما يسبق السقوط، عادة ما يسبق السقوط، والإرادة التي عند الحي وعند

الإنسان قالوا: هي من أسباب الفعل عند الإنسان، ويقع الفعل بعدها، لهذا شبهوا ميل الجدار

الذي قبل السقوط بالإرادة عند الإنسان قبل الفعل، فشبهوا الجدار بالإنسان، وشبهوا ميل

الجدار للسقوط بإرادة الإنسان، بجامع القرب من الفعل، أن الإرادة قبل الفعل، والميل

والمقاربة للسقوط هي قبل السقوط والانهيار، ولذلك استعاروا الإرادة في هذا اللفظ، فشبه

الجدار بالإنسان، ثم حذف المشبه به من الكلام، وهو الإنسان، ورمز إليه بشيء من لوازمه،

وهو الإرادة،

وأركان الاستعارة ثلاثة:

1- مستعار له، ويقال له أيضاً: هو المشبّه، وفي المثال السابق: هو الجدار، استعarna اللفظ

من أجل الجدار، فهو المستعار له،

2- والمستعار منه، أو: المشبه به: وهو الإنسان، لأننا استعarna اللفظ من الإنسان، وشبهنا

الجدار بالإنسان، فكان المشبّه هو الجدار، والمشبه به: هو الإنسان،

3- فما هو وجه الشبه؟ أو ما هو المستعار؟ هو الإرادة، وهو من لوازم الإنسان، ومن لوازم

الحي قالوا، لأجل هذا شبهوا الجدار بالإنسان، واستعاروا اللفظ (يريد) وحذفوا المشبه

به وهو (الإنسان)

﴿جداراً يريد أن ينقض﴾ فقالوا: هذا مجاز، وهو استعارة، لأن العلاقة بين الجدار وبين

الإنسان هي المشابهة، فشبهوا الجدار بالإنسان، وشبهوا المقاربة بالسقوط والانهيار بالإرادة التي قبل الفعل عند الإنسان، فقالوا: فاستعير لفظ الإرادة للجدار،

مثال آخر للتوضيح: في قوله تعالى: ﴿والصبح إذا تنفس﴾ وهل يتنفس الصبح؟

هنا أيضاً عندنا استعارة، على حد قولهم، فقالوا:

المستعار له أو المشبه: هو الصبح،

والمستعار منه أو المشبه به: هو الإنسان، لأن التنفس من صفات الإنسان أو الحي،

والمستعار أو وجه الشبه: هو التنفس، فشبهوا طلوع الصبح بالتنفس، لهذا في قوله تعالى:

﴿والصبح إذا تنفس﴾ قالوا: شُبه الصبح بالإنسان، وعليه شُبه طلوع الصبح بالتنفس،

فاستعير لفظ التنفس، وحُذف المشبه به وهو الإنسان، وأبقى على شيء من لوازمه، ما هو؟

التنفس، كما ذكرنا، وهذا يقال له: الاستعارة المكنية، وهو من أنواع المجاز عندهم،

وهذا رابع نوع من أنواع المجاز التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى، ونحن هنا سوف نتكلم عن

ملخص كلام العلماء في المجاز، وفي هذا التقسيم، ونبين الاختلاف أو شيئاً من الاختلاف،

فاختلف أهل العلم في إثبات ومنع المجاز على أقوال:

• منهم من قال: بإثبات المجاز في اللغة وفي الشرع مطلقاً، ومنهم المتكلمون، المعطلة

والأشاعرة، ومنهم من أثبتته في اللغة ومنع المجاز في القرآن: منهم داود الظاهري وبعض

الملكية وبعض الحنابلة،

• ومنهم من منعه مطلقاً في اللغة وفي الشرع، قالوا: ليس هناك مجاز لا في اللغة ولا في

الشرع، قالوا: لأنه لم يقل به أحد من الصحابة، ولا التابعين، ولا من بعدهم من الأئمة

المعتبرين،

وقلنا: أن ممن أثبتوه مطلقاً المعطلة، واستعملوه كوسيلة لتعطيل صفات الله تعالى،

فالمتكلمون توسعوا في صرف ظواهر نصوص الصفات، ووصلوا بذلك لنفي الصفات وتأويلها

بقرائن غير معتبرة، القرائن التي استعملوها غير معتبرة، سواء كانت عقلية أو حتى نقلية، قرائنهم غير معتبرة، ولأنهم يعتمدون على العقل في قواعدهم وبراهينهم، ويقدمونه على النقل وعلى ظاهر النصوص، هذا أدى بهم إلى تعطيل الصفات، مثلاً: في قوله تعالى: ﴿الرحمن على

العرش استوى﴾ هم يقولون: هذا مجاز، والحقيقة غير مرادة، أي: أن ظاهر الكلام ليس هو

المراد في قوله تعالى: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ ظاهر الكلام عندهم ليس مراد، وإنما المراد هو الاستيلاء، فيصرفون اللفظ (استوى) عن حقيقته بقرائن غير معتبرة، بقرائن عقلية، وبقرائن نقلية،

وكذلك في قوله تعالى: ﴿وجاء مريبك﴾ كما بينا، قالوا: هذا مجاز، والمراد: جاء أمر ربك،

وقرينتهم عقلية أيضاً، وهي استحالة مجيء الرب سبحانه وتعالى لأنه تشبيهه للخلق، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً،

والصحيح في هذا كله: أنه لا مجاز في اللغة ولا في الشرع، وقد نصر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى، بل إن ابن القيم سماه طاغوتاً لما اتخذ المعطلة ذريعة لنفي صفات الرب سبحانه وتعالى، فسماه طاغوتاً،

وقد بين شيخ الإسلام رحمه الله تعالى أوضح بيان بأن مثل هذا التقسيم، أو تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز لم يكن في القرون المفضلة، ولم يرد عن العلماء والأئمة المعتبرين، أئمة الهدى ومصابيح الدجى أمثال الإمام مالك، والأوزاعي والثوري، والبصري، وابن سيرين، والإمام الشافعي، والإمام أحمد، وغيرهم...

وبناء عليه نراجع الآن الأمثلة التي ضربها المؤلف ونبين أقوال أهل العلم السلفيين فيها، في قوله

تعالى: ﴿ليس كمثله شيء﴾ هم قالوا: أن الكاف زائدة، وأن زيادتها للتوكيد، وزيادتها هذه

يكون مجازاً، لأنها جاءت لغير ما وضع له اللفظ، ونحن قد تعلمنا أن من أهم علامات المجاز أن يصح نفيه مع كوننا فيه صادقاً في نفس الأمر، ولو سلمنا بذلك فإنه لا يجوز نفي شيء من نصوص الكتاب التي ادعوا أنها مجاز، وهذا المثال أحدهم، فلو كانت الكاف زائدة كما قالوا



لصح نفياً، ولكن إذا نفيناها من المثال نقص تأكيد الكلام، أي: تأكيد نفس المثل لله تعالى، والزائد في الكلام وجوده وعدمه في الكلام واحد، الزائد في الكلام وجوده مثل عدمه، ولو كان في كلام الله تعالى ما وجوده مثل عدمه لكان هذا لغواً، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، وأما قولهم بوجودها أنه يثبت مثل المثل، أي: يكون التقدير: ليس مثل مثله شيء، فقد رد بعض أهل العلم على هذا بأن قالوا: بأنه ليس فيه إثبات مثل المثل، بل هذا أبلغ في نفي المثل، قالوا: هذا أبلغ في نفي المثل لله تعالى،

فلو قيل لملك: مثلك لا يظلم، كان هذا أبلغ في نفي الظلم عنه من لو أنك قلت: أنت لا تظلم، ذلك أن نفي الظلم عن مثله، فإذا كان نفي الظلم منفيًا عن مثله، فهو عن الملك من باب أولى، ناهيك عن الأدب في التكلم معه، وبعدم توجيه الكلام بشكل مباشر وربطه بالظلم، المهم عندنا: أن الكاف هذه هنا ليست زائدة، بل هي في موضعها أصلية في الكلام، فليس هذا بمجاز، بل هو أسلوب من أساليب العرب،

ومن الجدير بالذكر أن البيانين بينهم نزاع في هل هناك مجاز بالزيادة أم لا؟ هم أصلاً غير متفقين على أن هناك مجاز بالزيادة،

وأما مثاله الثاني: بالنقصان ﴿واسأل القرية التي كنا فيها﴾ نحن قلنا في تعريف الكلام في

البداية: أنه اللفظ المركب المفيد فائدة يحسن السكوت عليها، يعني: أن الفائدة تكون في تركيب الكلام، لا في مفرد الكلمة، وهذا التركيب هو السياق، سياق الكلام، فسياق الكلام يبين لنا المعنى المقصود، وحقيقة الكلام هي ما دل عليه الكلام في سياقه، ليست بكلمة واحدة، بل لا بد أن نأخذ في عين الاعتبار سياق الكلام،

وليس مقصود أبناء يعقوب عليه السلام أن يسأل جدران القرية، أو بنيانها، وإنما مقصودهم أن يسأل أهل القرية،

ولفظ: (القرية) الصحيح أن لفظ: (القرية) موضوع لغة للبنيان وأهلها، وليس فقط للبنيان والبيوت، ويفهم هذا من سياق كلام العرب، وهذا أسلوب من أساليب العرب، أنك تفهم المعنى من السياق، فلا يصح أن يقال: أن هذا اللفظ (القرية) موضوع لغة للجدران والأبنية والطرق فقط، لم؟ لأن هذا موجود في كلام العرب قديماً، فقد يقصد بالقرية بنيانها وجدرانها وطرقها،

يقصد بالقرية البنيان والطرق والجدران،

مثال ذلك في قوله تعالى: ﴿إنا مهلكو أهل هذه القرية﴾ وكذلك في قوله تعالى: ﴿أو كالذي مر

على قرية وهي خاوية على عروشها﴾ فالمقصود هنا بالقرية: البنيان والجدران والطرق، وقد

يقصد بالقرية أيضاً: أهلها، مثل ما مر معنا: ﴿واسأل القرية التي كنا فيها﴾

ومثل ما في قوله تعالى: ﴿وكم من قرية أهلكناها﴾

وقوله تعالى: ﴿وكأن من قرية هي أشد قوة من قريتك التي أخرجتك﴾

إذاً القرية: قد يأتي هذا اللفظ ليدل على أهل القرية، من يسكنها، وقد يأتي ليدل على البنيان والجدران والطرق وما إلى ذلك، وهذا يفهم من السياق، وهذا أسلوب من أساليب العرب، طبعاً يجدر بالذكر أن نقول هنا: أن البيانين أيضاً بينهما نزاع في هذا النوع، هل ينتمي للمجاز أم لا؟ المجاز بالنقصان، هم أيضاً غير متفقين على هذا،

وأما مثال المجاز بالنقل كالغائط، فالصحيح أن هذا ليس من المجاز، بل هو من الحقيقة العرفية العامة، وقلنا: أن العرف العام هو ما تعارف عليه الناس عامة على اختلاف مستوياتهم، وهذه منها، العرف نقل اللفظ إلى الغائط، نقل اللفظ إلى الغائط، من الخارج من الدبر إلى الغائط، وتعارفوا على هذا، فأصبح هذا حقيقة عرفية، فهو ليس من المجاز في شيء،

والمثال الأخير والرابع الذي ذكره المؤلف عن الاستعارة: ﴿يريد أن يتقض﴾ إنما قالوا أنه

استعارة طبعاً لنفهم أن يكون للجدار إرادة، ونحن لا نسلّم لهذا، والله تعالى هو أعلم بخلقه، إذا أثبت إرادة للجدار، وأثبت بالأدلة من الكتاب والسنة إثبات إرادة وكلام وتسبيح وغير ذلك، السماوات والأرض والجمادات، قال تعالى مثلاً: ﴿تسبح له السماوات السبع والأرض ومن فيهن وإن

من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم﴾ إذاً يسبح، كل شيء يسبح،

لكن العلة فينا نحن، نحن لا نفقه تسبيحهم،

وقال تعالى: ﴿ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كرهاً قالتا أتينا

طائعين﴾ ﴿قالتا﴾ تكلمتا، والكلام لا يأتي إلا من إرادة، مثل أن التسبيح لا يأتي إلا من إرادة، وكلها تأتي هذه في سياق المدح، والموعظة،

وقال تعالى: ﴿إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها﴾

وفي حديث النبي ﷺ -المتفق عليه-: [أحد جبل يحبنا ونحبه] فأثبت للجبل أنه يحب، ولا يكون هذا إلا بإرادة،

وأيضاً الحديث المتفق عليه في هروب الحجر بثوب موسى عليه السلام، ويوم جعل موسى يضربه وينادي: (ثوبي حجر، ثوبي حجر)

وكذلك حديث حنين الجذع للنبي ﷺ في صحيح البخاري، وتسبيح الطعام وهو يأكل أيضاً في البخاري، كل هذه جاءت في سياق المدح والموعظة، ولا تكون في هذه المرتبة.. ولا يتم هذا من الجمادات إلا بإرادة، فالله تعالى أعلم، وهو أعلم بخلقه سبحانه، إذا خلاصة القول: أن الصحيح: أنه لا مجاز في اللغة،

وأن القول في المجاز محدث بعد القرون المفضلة،

أما القول بأنه رأي الجمهور -وهذا تجده كثيراً في بعض الكتب- فيقصد به -غالباً كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية- يقصد به؛ أي: بعد هذه القرون المفضلة، أي أنه رأي الجمهور بعد القرون المفضلة، ورأي الجمهور من الأصوليين والأشاعرة والمعتزلة،

ومن أفضل ما كتب في الرد على القائلين بالمجاز: رسالة (الحقيقة والمجاز) لابن تيمية رحمه الله تعالى، وكتاب: (الصواعق المرسلة) لابن القيم رحمه الله تعالى،

وعلى حد علمي مطبوع لكن في جزء منه مفقود، ولكنه اختُصر، اختصره ابن الموصلي، وهو مطبوع، وقيل: أنه أكبر من الأصل، فهذا من غرائب الكتب يعني، أن يكون المختصر أكبر من الأصل، لأن الأصل جزء منه مفقود،

وأيضاً اختصره كذلك شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، وهو مطبوع أيضاً،

ومن أشهر الكتب كذلك كتاب: (منع جواز المجاز) للعلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى،

وأيضاً كتابه: (دفع إيهام الاضطراب)

والجدير بالذكر بالنسبة للعلامة الشنقيطي أنه ينقل عنه أنه يقول بالمجاز في اللغة،
ولكن ينفيه عن القرآن فقط،
والصحيح أن الشنقيطي رحمه الله تعالى هو من القائلين بمنع المجاز في اللغة وفي القرآن،
بخلاف ما ينسب إليه،
وقد ذكر هذا صراحة في كتابه المذكرة في الأصول،

ونكتفي بهذا القدر

مُجَاهِدَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَبْلِكَ شَهِدَ أَنَّ إِلَهَ إِيَّاكَ أَنْتَ
فَسَتَنْفِرُكَ وَتُتْرَبُ إِلَيْكَ